



قرار وزارى

رقم (٢٥٥) بتاريخ ٢٠١٤/٨/١٤

**بشأن إنشاء مدرسة وادى النطرون الثانوية الزراعية (نظام الثلاث سنوات)
النايعة لإدارة وادى النطرون التعليمية بحرية التربية والتعليم محافظة البحيرة**

وزير التربية والتعليم :

بعد الاطلاع على قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

وعلى قانون تنظيم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والجنة التنفيذية.

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٧١) لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

وعلى القرار الوزارى رقم (٩٩) بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٢ بشأن استصدار قرارات إنشاء المدارس الثانوية الفنية بجميع نوعياتها.

وعلى موافقة محافظة البحيرة على مذكرة الوحدة المحلية لمركز ومدينة وادى النطرون لتخصيص مساحة (٧.٥ فدان) لإقامة مدرسة ثانوية زراعية عليها.

وعلى القرار الوزارى رقم (١٢٧) بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٥ بشأن تطبيق الخطط الدراسية المطورة للمدارس الثانوية الزراعية (نظام الثلاث سنوات) ونظام تقويم الطلاب.

وبناء على ما عرضه السيد المهندس / رئيس قطاع التعليم الفني والتجهيزات.

وتحقيقاً لمصالح العام.

فيسر

مادة (١):

تشأساً مدرسة وادى النطرون الثانوية الزراعية نظام الثلاث سنوات كعمسول ملحقة على مدرسة الشهيد محمد شعيبان فحى شعير الثانوية التجارية التابعة لمديرية التربية والتعليم بمحافظة البحيرة اعتباراً من العام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥.

مادة (٢):

مدة الدراسة بالمدرسة المشار إليها ثلاث سنوات. ويمسح الطلبة الناجحون فى نهاية الصف الثالث شهادة دبلوم المدارس الثانوية الفنية الزراعية نظام الثلاث سنوات ويحدد فيه اسم المجال أو التخصص.





جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

— ٤ —

تابع القرار رقم (٢٥٥) بتاريخ ١٤ / ٨ / ٢٠١٤

مادة (٣):

يقبل الطلاب بالمدرسة المشار إليها وفقاً لشروط القبول بالمدارس الثانوية الزراعية نظام الثلاث سنوات وتطبق عليهم القرارات التوجيهية المتصلة بشأن نظم التقييم وجسوبات امتحانات النقل والتهيؤ لطلاب العديدين الثانوية تقنية الزراعة نظام الثلاث سنوات.

مادة (٤):

يمسرى على هذه المدرسة وطلابها أحكام قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته، والقرارات الوزارية المنفذة له، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص بهذا القرار.

مادة (٥):

على جميع الجهات المعنية - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار.

وزير التربية والتعليم

(د. / محمود أبو النصر)

